دفتر شروط

لعقد التّأمين

لأعضاء نقابة المحامين في طرابلس

مـن 2021/05/01

لغايـة 2022/04/30

دفتر شروط

ترغب نقابة المحامين في طرابلس، صندوق التعاونية، في إبرام عقد جماعي إلزامي لضمان الإستشفاء والحوادث والوفاة لمصلحة المحامين المسجلين على الجدول العام والمتدرِّجين المنتسبين إلى نقابة المحامين، وموظفي النقابة وعائلاتهم وبصورة إختيارية لعائلات المحامين ومستخدميهم الرَّاغبين في التعاقد وذلك بالشروط التالية:

1 – العاقدان:

أ. نقابة المحامين في طرابلس، "صندوق التعاونية"، ممثلاً بنقيب المحامين المتّخذ محل إقامة مختار لتنفيذ العقد دار النقابة، قصر العدل، طرابلس.

ب. شركة سجل تجاري ممثّلة بالسيِّد والمتَّخذ محل إقامة مختار لتنفيذ العقد في طرابلس.

2 – المضمونون إلزامياً:

أ. أعضاء النقابة من محامين مسجَّلين على الجدول العام ومحامين متدرّجين مسجّلين بموجب لائحة مقدّمة من المتعاقد نقابة المحامين، "صندوق التعاونية"، قابلة للتعديل والإضافة.

ب. جميع الموظفين الإداريين في النقابة بموجب لائحة مقدّمة من المتعاقد.

3 – المضمونون إختيارياً:

أ. أزواج المحامين.

ب. أولاد المحامين المضمونون إلزامياً.

ج. زوجات المُحامين المتوفّون وأولادهم.

د. المستخدمون لدى المحامين.

هـ. والدا وأشقاء وشقيقات المحامين المضمونون إلزامياً وعائلات المحامين المشطوب قيدهم.

و. المحامون المعلّق قيدهم مع عائلاتهم.

ز. زوجات وأولاد المحامين المتقاعدين.

4 – تاريخ بدء الضمان ومدّة البوليصة:

مدّة هذا العقد هي سنة واحدة كاملة تبدأ من 2021/05/01 وتنتهي في 2022/04/30 ضمناً.

5 – تاريخ بدء الضمان الفردي الإلزامي والاختياري:

أ. يبدأ مفعول الضمان الإلزامي الفردي بتاريخ 2021/05/01 بالنسبة للأشخاص المبيَّنين في الجداول المقدَّمة من النقابة.

ب. إبتداء من تاريخ التسجيل في سجلات النقابة: (جدول عام، جدول متدرِّجين، سجل المتقاعدين، سجل الموظفين)، وكُلّ من يُضاف إلى مجموعة المضمونين سنداً لقرار قبولهم على أن يُبَلَّغ القرار خلال واحد وثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ج. وبالنسبة للمؤمَّنين إختيارياً فإنَّ تغطيتهم تعتبرُ سارية المفعول إبتداء من تاريخ تقديم الطلب ودفع (50%) من قيمة العقد أيّ البوليصة بالتزامُن مع تقديم الطلب، وعلى أن يُسَدِّد المؤمّن الرَّصيد في مهلة ستة أشهر على تقديم الطلب تحت طائلة إلغاء البوليصة على مسؤوليَّته بعد مرور شهر على تبلُّغه إنذاراً بالدفع في مقامه المختار في عقد التَّأمين الإختياري.

د. أمَّا طالبو التَّأمين الإختياري الجُدد فيسري تأمينهم إبتداء من تاريخ تقديم الطلب ودفع (50%) من البوليصة عند تقديم الطلب والمترصد خلال ستة أشهر تحت طائلة إلغاء

العقد على مسؤوليَّة طالب التَّأمين بعد مرور شهر يوماً على إبلاغه في المقام المختار في العقد الإختياري.

هـ. خلافاً للمهلة الممنوحة لطالبي التَّأمين الإختياري، يَحُقُّ لأقرباء المنتسبين الجُدد إلى النقابة المُحَدَّدين في البند (3) آنفاً أن يتقدَّموا بطلب تأمين إختياري طيلة سريان عقد التَّأمين ولا يسري عقده إلاَّ من تاريخ تقديم الطلب ودفع القسط المُستحق المُحتسب على أساس المُدَّة المتبقية من العقد.

و. يَسْري التأمين بشقيه إبتداء من 2021/05/01، وتبقى الحالات المشمولة بالتَّأمين الإختياري بالنسبة للعقود السابقة سارية المفعول لمدَّة (45) يوماً تحت طائلة سقوطها إذا لم يتقيَّد المضمون إختيارياً بالشروط.

أمَّا المهلة الممنوحة للمُنتسبين الجُدُد فتُطَبَّقُ عليها الشروط الواردة في الفقرة (هـ) أعلاه.

6 – تاريخ إنتهاء الضمان الفردي الإلزامي والاختياري:

ينتهي مفعول الضمان الإلزامي في كُلٍّ من الحالتين التاليتين:

أ. تاريخ إنتهاء البوليصة.

ب. التاريخ الذي لا يعودُ فيه المضمون مقبولاً لبلوغه حدود السِّن بالنسبة للتَّأمين على الحياة فقط وفقاً لما هو مبيَّن أدناه.

وينتهي مفعول الضمان الإختياري في كُلٍّ من الحالتين التاليتين:

أ. تاريخ إنتهاء البوليصة.

ب. الحالة الواردة في الفقرتين (ج– د) من البند الخامس.

7 – تحديد السِّن:

- **إنَّ الحد الأقصى للعمر المقبول لتغطية منافع التَّأمين الإلزامي للحياة هو ثمانية وسبعون عاماً، أمَّا من يزيد عن هذا السن فلا يستفيد إلاَّ من الإستشفاء والفحوصات الخارجية.**

 على أنَّهُ إذا بَلَغَ المضمون الحد الأعلى للسن المُغَطَّاة خلال السنة التعاقدية فيستمر العقد حتى إنتهاء الضمان.

- **إنَّ المضمون يبقى مستفيداً من الإستشفاء والفحوصات الخارجية دون مُراعاة حالة السِّن المذكورة أعلاه.**

8 – كيفية دفع الأقساط:

يتمّ تسديد أقساط بوليصة التَّأمين الذي يقوم بدفعه الصندوق التَّعاوني كما المضمونون اختيارياً بالدولار الأميركي أو ما يُعادله باللِّيرة اللُّبنانيَّة بحسب سعر الصرف الرسمي المعتمد لدى المصارف اللُّبنانيَّة من قبل مصرف لبنان وعلى الشكل والتاريخ التاليين:

.1	%30	في 2021/06/02
.2	%30	في 2021/10/02
.3	%10	في 2021/12/02
.4	%10	في 2022/02/02
.5	%20	في 2022/05/02

أمَّا بالنسبة للأشخاص المضمونين بعد تاريخ بدء مفعول هذا العقد فتحتسب الشركة الأقساط المتوجبة للمُدَّة الباقية، وحتَّى تاريخ إنتهاء سنة الضمان على أساس عدد أيَّام السنة المتبقية، ويُحتسب بمثل هذه الطريقة الإعادة التي تتوجَّب لدى طلب النقابة إيقاف الضمان عن المُحامين.

9 – جدول المنافع الإلزامي:

	الشروط	المنافع
1.	إستشفاء عن كُلِّ دخلة غير مُحدَّدة	$60,000
2.	الحد الأقصى في السنة	$200,000
3.	تصوير طبقي، صوتي، محوري رنين مغنطيسي وشعاعي، علاجات فيزيائية، تحاليل مخبرية، تصوير شريان القلب (Coro Scan).	$6,000
4.	وفاة لغاية سن 78 سنة.	$100,000
5.	وفاة من جراء حادث أو حرب. تُدْفَعُ إضافةً لما هو في الفقرة الرابعة من هذا البند.	$50,000
6.	عجز دائم كامل أو جزئي من جراء مرض أو حادث أو حرب	$50,000

وفي حال تجاوزت الدَّخلة الواحدة الـ/60,000$، يُحْسَمُ ما يزيد من الحد الأقصى في السنة، المحدَّد في البند (2).

10 – موظفو النّقابة والمحامون المتقاعدون:

يستفيد موظفو النّقابة من ضمان الإستشفاء والفحوصات الخارجية بنسبة الفارق الذي لا يدفعه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي فقط.

- **يستفيد المتقاعدون من المُحامين من ضمان الإستشفاء والفحوصات الخارجية وبحد أقصى إثنان وخمسون محامياً متقاعداً.**

11 – جدول المنافع الإختياري:

يُطَبَّقُ جدول المنافع الإلزامي في الشقِّ المتعلِّق بالإستشفاء والفحوصات الخارجية فقط وفقاً للجدول التالي:

التغطيَّات	درجة أولى	درجة ثانية
الحد الأقصى في الدخلة	$60,000	$40,000
الحد الأقصى في السنة	$150,000	$120,000

12 – جدول التغطيّات:

أ. الزوج/الزوجة لغاية (40) سنة.
ب. الزوج/الزوجة من (41) سنة لغاية (50) سنة.
ج. الزوج/الزوجة من (51) سنة لغاية (60) سنة.
د. الزوج/الزوجة من (61) سنة لغاية (70) سنة.
هـ. الزوج/الزوجة من (71) سنة لغاية (75) سنة.
و. الزوج/الزوجة من (75) سنة وما فوق (شرط أن يكون مُؤَمَّن سابقاً لمدَّة ثلاث سنوات).
ز. الولد الأوَّل لغاية عمر (18) سنة.
ح. الولد الثاني لغاية عمر (18) سنة.
ط. الولد من عمر (18) سنة لغاية (24) سنة (في حال إثبات أنَّهُ ما زال طالباً).
ي. الولد الثالث وما فوق مجاناً.
ك. أب، أم، أخ، أخت، ومستخدم، (نفس جدولة الأعمال المذكورة في الزوج والزوجة).

شروط خاصّة

مـادة (1): إنَّ عبـارة الحـوادث المسـتعملة فـي هـذا العقـد تُفَسّـرُ بمعناهـا المُتعـارف عليـه دوليـاً ووفقـاً للقـانون والإجتهـاد اللُّبنـانيّين بأنَّهـا كـلّ واقعـةٍ تنـتج عنهـا إصـابة جسدية للمضمون ما لم تَكُن مُستثناة بنص صريح.

مـادة (2): إذا حصـلت وفـاة المضـمون فـوراً أو خـلال سـنة مـن وقـوع الحـادث تـدفع الشـركة للمسـتفيد المبلـغ الأساسـي المضـمون المتوجـب والمـذكور فـي جـدول المنافع المُرفق بموجب شيك مصرفي بالدولار الأميركي حصراً.

مـادة (3): فـي حالـة إصـابة المضـمون بعجـزٍ دائـم كلِّـيّ أو جزئـي حاصِـل فـوراً أو خـلال سـنة مـن تـاريخ وقـوع حـادث تـدفع الشـركة للمُسـتفيد التعويضـات المبيَّنـة في جدول المنافع المُرفق بموجب شيك مصرفي بالدولار الأميركي حصراً.

مادة (4) : تمتدُّ تغطية هذا العقد أربع وعشرين ساعة على أربع وعشرين ساعة، وتكون سارية في جميع أنحاء العالم، ومن دون أيِّ حد براً، بحراً وجواً.

- **في حالة الطوارىء تعتمد البطاقة لدخول المستشفى دون أيِّ مُوافقة مُسبقة، ولو كان المستشفى غير متعاقد مع الشركة.**
- **أمَّا في حالة الإستشفاء العادية فيجب الحصول على مُوافقة مُسبقة.**
- **بالنسبة للـOUT خارج المستشفى تعتمد البطاقة مع موافقة الطبيب الشخصي مهما تكرَّرَتْ الحالات.**

مادة (5) : يُسْتَثْنَى من ضمان البوليصة هذه:

أ. نتائج الحوادث الناجِمة عن الإشتراك الشخصي في ركوب الدراجات النارية بدون الإلتزام بالشروط القانونيَّة والهوكي على الجليد وعن الطيران (ويبقى الضمان قائِماً طبعاً إذا كان المحامي مُسافراً على متن طائرة خاصَّة أو مرخَّص لها بنقل الرُّكَّاب).

ب. حالات الوفاة أو العجز أو التعطيل الناجمة عن إدمان المُخدرات والمشروبات الكحولية أو عن الإنتحار أو مُحاولته.

أمَّا الحوادث الناجمة عن الحروب والغزو وعمل العدو الخارجي والأعمال العدوانية الحربية (نزاع مُعلن أو غير مُعلن)، الحرب الأهلية والثورة والعصيان واغتصاب السُّلطة عسكرياً والإضطرابات والتحرُّكات الشعبية، والإعتداء على المضمون لأيِّ سبب كان، فتبقى مضمونة بموجب هذا العقد ما دامَت الإصابة أو الحوادث لا تنجم عن إشتراك الشخص المضمون فعلياً بهذه الأحداث. كما أنَّ الشركة تعتبر أنَّ عمليَّات الخطف مضمونة بموجب هذا العقد.

ج. تبقى مضمونة نتائج الحوادث الناجمة عن الأوبئة والفيروسات بجميع أنواعها ومسمياتها، وعن الإشعاعات الذرية أو التلوُّث من جراء هذه الإشعاعات، لا سيَّما فيروس الكورونا وجميع السلالات والتحوُّلات فحصاً واستشفاءً وعلاجاً.

مادة (6) : تؤدَّى جميع التعويضات والمنافع والمبالغ المتوجِّبة على الضامن مُباشرة إلى مُستحقيها.

مادة (7) : يحفظ للنقابة أو للمضمون أو لمُمثِّله وورثته الشرعيين حق الرُّجوع ضد الغير بمعزل عن شركة الضمان.

مادة (8) : للنقيب وحده (أو من يَنْتَدِبهُ) حق المُطالبة بجميع المنافع المتوجّبة من جراء هذا العقد ولَهُ الحق بتمثيل المضمون مباشرة بإسمه وبمُراجعة جميع الهيئات العامَّة والخاصَّة أيَّاً كانت في سبيل الحصول على الحقوق المضمونة.

مادة (9) : في حال قيام المُحامين على صعيد فردي بتوقيع عقود ضمان على الحياة أو الحوادث فإنَّ وجود هذه العقود سواء كانت سابقة أو مُعاصرة أو لاحقة لهذا العقد، لا يمكن أن يؤدِّي إلى أيِّ مساسٍ في المنافع والإفادات والتعويضات الناتجة عن هذا العقد.

وإنَّ عقود الضمان الإلزامي التي تجري عملاً بالمرسوم رقم 77/105 والمراسم التَّطبيقية المتعلِّقة به لا تُؤدِّي مطلقاً إلى حرمان المضمون بموجب هذا العقد من الإستفادة من جميع منافعه، وتبقى الشركة مُلزمة بتغطية جميع نفقات الإستشفاء والعلاج الناتج عن الحادث وفقاً لأحكام هذا العقد بمجرَّد إبراز بطاقة التَّأمين بغض النظر عن التَّأمين الإلزامي المنصوص عنه في المرسوم رقم 77/105.

مادة (10) :

أ. يخضع هذا العقد لأحكام القانون اللُّبناني.

ب. تُحَلُّ جميع الخِلافات والنِّزاعات التي تنشأ عن هذا العقد بصورة حصرية ونهائية بالتحكيم المُطلق.

ويُسَمِّي كُلٌّ من الفريقين (شركة التَّأمين والنقابة) حكماً عنه، ويكون نقيب المحامين حكماً مرجحاً وذلك خلال فترة أسبوعين كحد أقصى من تاريخ تقديم طلب التحكيم. تقوم الهيئة التحكيمية بمهامها وتصدر قرارها التحكيمي النهائي بالإجماع أو بالأكثرية، وخلال مدَّة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تشكيلها ويكون القرار التحكيمي غير قابل لأيِّ طريقٍ من طُرُقِ المراجعة العادية أو الإستثنائية.

مادة (11) : تُقَدِّمُ الشركة خلال السنة التَّأمينية ضمان عدد من الحالات سنوياً غير مشمولة في العقد، ويعود لنقيب المحامين سلطة صرفها على بعض المضمونين وسواهم، وتكون قيمة التقدمة /100,000$/ على أن لا يتعدَّى سقف كُلّ حالة /5,000$/.

ويُضافُ إلى ذلك:

أ. يتمُّ تغطية ثلاث حالات في السنة لغاية مبلغ /15,000$/ لكُلِّ حالة بطلب من النقيب.

ب. يتمُّ تغطية خمس حالات تشوُّه خَلْقي سقف لِكُلِّ حالة /3,000$/.

مادة (12) : يَحُقُّ للنقابة حجز القسط الأخير أو جزء منهُ ضماناً للأمور التالية:

1. **تأمين علاج الحالات المستمرَّة بعد إنتهاء مُدَّة العقد ولضمان الحالات المشمولة بالعقد التي نشأت خلاله والتي استمرَّت إلى ما بعد هذا الأجل ولغاية سقف التغطية.**
2. **إستعمالها من قبل النقيب في حالات الإستشفاء الطارئة والتي لا تحتمل التأجيل، وعلى أن تَجري المُوافقة اللاحقة على قرار النقيب من قبل لجنة التحكيم.**
3. **إستخدامها لأغراض التَّأمين الواردة في هذا العقد في حال توقُّف الشركة عن العمل أو عن الدفع.**

من الحالات التي تعتبر الشركة فيها متوقِّفة عن الدفع:

أ. رفض قبول المستشفيات والمختبرات والمراكز الطبِّيَّة بطاقة الشركة.

ب. عدم قِيام الشركة بتسديد جميع النفقات التي تحمَّلها المضمون عنها خلال شهرين من إبرازه الفواتير لها.

مادة (13) : على الشركة باستمرار وعلى نفقتها تأمين موظفاً من قبلها مفوَّضاً بإعطاء الموافقات الفورية على الإستشفاء من أجل الحضور إلى دار النقابة وتقديم كُلّ مساعدة في سبيل تنفيذ هذا العقد.

يحضر الموظف المكلَّف بمعدل خمسة أيَّام في الأسبوع.

مـادة (14) : إذا انقضـت مهلـة الإثنـي عشـر شـهراً المـذكورة فـي المـادتين /2/ و/3/ مـن الشـروط الخاصَّـة فـي هـذا العقـد دون أن يتَّخـذ أيّ قـرار بشـأن وضـع المضـمون، تُمَـدَّدُ هـذه المهلة تلقائياً إلى إثني عشر شهراً أخرى وذلك بشرط التقيُّد بما يلي:

- **أن يُقَدّم طلب عادي إلى الشركة يرمي إلى طلب هذا التمديد قبل إنقضاء الإثنـي عشر شهراً الأولى، ويكون صادراً عن النقابة أو عن المضمون ذاته ومُوَجَّهاً إلى الشركة.**
- **أن يكون المضمون في نهاية فترة الإثني عشر شهراً الأولى لا يزال تحت المُعالجة أو الإشراف الطبِّي.**
- **لا تكون الشركة مسؤولة عن أيَّة مُطالبة متعلِّقة بوفاة أو عجز وحاصلة بعد مرور أربعة وعشرين شهراً على تاريخ وقوع الحادث المُسَبِّب لها بإستثناء حالات الموت السريري (Deep Coma).**

مادة (15): تمنح الشركة شروطاً تفضيلية لكُلِّ محام مضمون يَوَدُّ إبرام عقد ضمان فردي إضافي لديها، وذلك وفقاً لشروط مُحَدَّدَة في العرض المقدَّم منها.

مادة (16) : تمنح الشركة المتقاعدين والموظفين الإداريين لدى النقابة منافع الضمان كما هو محدَّد في الجدول مجاناً وبدون أيِّ بدل وفقاً للجدول المقدَّم بأسماء هؤلاء الأشخاص وأعمارهم.

مادة (17) : يُشَكِّلُ الجدول المرفق (سلم العجوزات) أساساً لاحتساب التعويض عن العجز الكُلِّيّ الدائم أو الجزئي الدائم.

مادة (18) : يجب أن يقدّم للشركة أيّ إشعار بالمُطالبة مفصَّلاً ضمن مهلة ثلاثين يوماً من حدوث أو بدء أيّ ضرر مغطًّى بموجب البوليصة أو في أقرب وقت معقول مُمكن بعد هذه المهلة وإنْ تعذَّر تقديم الإثبات بالضرر. إنَّ الإشعار ضمن الوقت المحدَّد لا يُبْطِلُ أيَّة مطالبة

كما لا يُخَفّفُ من قيمتها إذا لم يكن الإثبات معقولاً ومُمكناً خلال الوقت شرط أن يقدِّم الإثبات أو الإشعار في أقرب وقت ممكن ومعقول.

مادة (19) : يَحُقُّ للشركة أن تقوم على نفقتها الخاصَّة بفحص المضمون الذي تكون إصابته أو مرضه أساساً لمطالبة، وذلك في الوقت وبالقدر الذي تراهُ ضرورياً، ويكون معقولاً كما يَحُقُّ لها في حال وفاة المضمون أن تُطالِب بتشريح الجثة عند الضرورة، كُلُّ ذلك في حال عدم وجود مانِع قانوني بشرط موافقة لجنة طبيَّة وبواسطتها وبعد موافقة نقيب المحامين.

مادة (20) : تُقَدِّمُ شركة التَّأمين في نهاية شهر تموز من كُلِّ عام جدولاً يُبَيِّنُ أسماء المضمونين إلزامياً واختيارياً مع أعمارهم، كما أنَّ شركة التَّأمين تُلْزَم بأن تُقَدِّمَ كُلَّ ثلاثة أشهر جدولاً بالمضمونين إلزامياً واختيارياً للذين استفادوا من التَّأمين مع حساب الكلفة العائد لكُلِّ مضمون مع بيان قيمة الفاتورة المتوجِّبة وقيمة المبالغ الفعلية المُسدَّدة، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثمئة دولار أميركي عن كُلِّ يوم تأخير غير قابلة للتخفيض.

مادة (21) : يُعْتَبَرُ هذا العقد بمثابة إستمرارية لعقود الضمان السابقة برُمَّتها التي أجرتها النقابة مع شركات التَّأمين، بشقيه الإلزامي والإختياري بمعنى أنَّهُ لا يُمْكِنُ الإدلاء بوجه النقابة والمستفيد بأيَّة حالة أو حادثة سابقة على هذا العقد، أو بأيَّة أضرار سابقة أو جرت مُعالجتها أو بأيَّة حالة مرضية سبق علاجها في ظلِّ عقود التَّأمين السابقة، وجرى الإتفاق على أنَّ مفهوم الإستمرارية يعني ما يلي:

- **جميع المضمونين بالعقد السابق مهما كانت أمراضهم والحوادث التي تعرَّضوا لها والإصابات التي أصيبوا بها يكونون مشمولين بالعقد الجديد ومُستفيدون منه.**
- **كما أنَّ المضمونين الموجودين في المستشفيات يكونون مشمولين بالعقد الجديد ومُستفيدون منه أيضاً.**

مادة (22) : يبقى التَّأمين سارياً لضمان الحالات المشمولة بالعقد التي نشأت خلاله والتي استمرَّت إلى ما بعد هذا الأجل والتي تستوجب إستمرار الإقامة في المستشفى وتنتهي عند خروج المريض من المستشفى.

مادة (23) : إنَّ كلفة الأجهزة الطبيَّة والمُستبدلات الصناعية (Prothèse) تُعْتَبَرُ جزءاً لا يتجزأ من الأعمال الجراحية، وهي مشمولة ضمن بوليصة الإستشفاء (بطارية قلب، صمَّام إصطناعي، عدسة قرنية أو مياه زرقاء، أو القطع المُستعملة في جراحة العظام، أو ما شابه)، ويُقَرِّرُها الطبيب المُعالج ضمن كلفة الإستشفاء المُحَدَّد حدها الأقصى سابقاً. أمَّا نوعية تلك الأجهزة فيعود تحديد مُواصفاتها للطبيب المُعالِج.

مادة (24) : تَدْفَعُ الشركة تكاليف الأعمال الطبِّيَّة للمستشفيات والمُختبرات ومراكز التصوير وجميع المراكز الطبِّيَّة المُتعاقِدة معها بما فيها المُستلزمات والمواد والأدوات الطبِّيَّة بجميع أنواعها ومُسمّياتها ومصادرها بدون تحميل المضمون أيَّة فروقات ناتجة عن تدني سعر صرف العملة اللُّبنانية ومهما بَلَغَتْ قيمتها.

مادة (25) : إنَّ جلسات غسل الكلى تُعتبَرُ مشمولة ببوليصة الإستشفاء.

مادة (26) : إنَّ عمليَّات ربط عنق الرحم وربط الأنابيب مشمولة ضمن بوليصة التَّأمين.

مادة (27) : إنَّ جلسات العلاج بالأشعة "Radiothérapie" مشمولة ضمن بوليصة التَّأمين.

مادة (28) : إنَّ العلاجات الكيمائية "Chimiothérapie" بما فيها الأدوية اللازمة للعِلاج داخل وخارج المستشفى هي مشمولة ضمن بوليصة التَّأمين.

مادة (29) : إنَّ حقن الدوالي مشمولة أيضاً ضمن بوليصة التأمين.

مادة (30) : تُحَدَّدُ مهلة ثلاثة أشهر كحد أقصى بعد تاريخ إنتهاء العقد لتسليم الشركة أيّ فاتورة إستشفاء أو تحاليل أو فحوصات خارجية تحت طائلة سقوط الحق. أمَّا المهلة فتكون ستة أشهر في حال كان الإستشفاء خارج لبنان.

مادة (31) : يَحُقُّ للمستفيد الدُّخول إلى المستشفيات كافَّة في لبنان والخارج.

إذا تبيَّن أنَّ إحدى المستشفيات تَرْفُضُ بطاقة التَّأمين لأيِّ سبب كان، أو إذا امتنعت الشركة عن إعطاء الموافقة بدخول المضمون إلى المستشفى يَحُقُّ لنقيب المحامين أو لِمَنْ يَنْتَدِبهُ إعطاء الموافقة على دخول المضمون إلى المستشفى ومعالجته على نفقة الشركة.
على الشركة أن تُعْلِم جميع المراكز الطبِّيَّة المُتعاقدة معها بسلطة النقيب المذكورة. إنَّ الموافقة التي يُعطيها النقيب أو من ينتدبه بدخول المضمون إلى المركز الطبِّي مُلزمة للشركة. كما أنَّ النقابة مفوَّضة عن شركة التَّأمين بدفع كامل الفاتورة على أن تجري المُحاسبة مع الشركة عند إستحقاق الأقساط وفقاً لأحكام هذا العقد.

مادة (32) : إنَّ كافَّة المُراسلات المُتبادلة بين العاقدين تُعْتَبَرُ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (33) : إنَّ طريقة الدُّخول إلى أيَّة مستشفى في الحالات الطارئة فقط يتمّ دون الرُّجوع إلى مكتب الشركة ودون لزوم المُوافقة المُسبقة من الشركة شرط إبلاغ الشركة في مُدَّة أقصاها ثمان وأربعون ساعة.

مادة (34) : في حال نشوء خِلاف بين الشركة ومعيد التَّأمين المفروض قانوناً في دفتر الشروط ولم تقم باستبداله بآخر من المرتبة ذاتها إن كان بالنسبة لتصنيفه عالمياً أو لنوع إعادة التَّأمين في خلال مُدَّة شهرين من تاريخه أو في حال فقدت الشركة أحد الشروط المفروضة عليها من قبل وزارة الإقتصاد، يُعْتَبَرُ هذا العقد مفسوخاً حكماً على مسؤوليَّتها دون الحاجة إلى إنذارها أو التقدُّم بأيَّة مُعاملة قضائية أخرى، ويَتَرَتَّبُ عليها حكماً في هذه الحالة بنداً جزائياً مقداره (15%) من قيمة البوليصة غير قابل للتعديل أو التخفيض مهما كانت الأسباب أو الدوافع.

مادة (35) : تتعهَّد الشركة أن تقدِّم للنقابة عند توقيع العقد تغطية مُباشرة على التّأمين على الحياة موضوع هذا العقد ومُعتمدة ومُغطَّاة من شركات إعادة التَّأمين.

مادة (36) : إنَّ الولادات الطبيعية والقيصرية والإجهاض القانوني للمضمونين إلزامياً تُعْتَبَرُ مشمولة بالتَّأمين إعتباراً من اليوم الأوَّل لتسجيلهم في لوائِح النقابة، وذات المبدأ يُطَبَّقُ على المضمونين إختيارياً. كما أنَّ الإبرة المُخَفِّفة للآلام (Epidurale) مشمولة بالتَّأمين.

أما المضمونين إختيارياً حديثاً فلا تشملهم تغطية الولادة إلاَّ بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ تقديم طلب التَّأمين الإختياري.

مادة (37) :

أ. تَحْتَفِظُ النقابة بحق مُمارسة أو عدم مُمارسة أيٍّ من الحقوق والوسائل التي نَصَّ عليها هذا العقد، ولا يجوزُ إعتبار أيّ تخلُّف أو تأخُّر من قبل النقابة في مُمارسة أيّ حق أو وسيلة في حالة ما بمثابة التنازل الكُلِّي أو الجزئي عن ذلك الحق أو الوسيلة في أيٍّ وقت لاحق.

ب. ولا يجوزُ أن يترتَّب في أيٍّ وقت من الأوقات على قيام النقابة بمُمارسة أو عدم مُمارسة أيٍّ من الحقوق والوسائل المنصوص عليها في هذا العقد أيَّة مسؤوليَّة على النقابة تجاه شركة التَّأمين أو أيّ طرف آخر.

ج. لا يجوزُ للشركة أن تَتَخَلَّف أو تتأخر عن تنفيذ موجباتها التعاقدية المنصوص عليها في هذا العقد بذريعة القوَّة القاهرة أو مُمارَسَة أوامر السُّلطة أو الحوادث الطارئة.

تظهيرات

من المتَّفق عليه أنَّهُ خلافاً لأيِّ نص أو مادة في الشروط العامَّة لهذا العقد، فإنَّ الشركة تلتزم بالتغطيات التالية:

أ. كلفة تفجير الحصى في الكلى والمجاري.

ب. طوارىء حسب جدول المنافع.

ج. تكاليف الولادة الطبيعية تُدفع حسب جدول المنافع بما فيها الولادة القيصرية والإجهاض والإبر المخفِّفة للآلام شرط أن تتمّ الولادة بعد مائة وعشرين يوماً كحد أدنى على تاريخ تقديمها طلب التَّأمين خطِّياً ودفع القسط المتوجّب.

أمَّا المحامية المؤمَّنة إلزامياً أو زوجة المحامي التي سَبَقَ لها أن أمَّنت إختيارياً في السنوات السابقة ولو مع مؤسَّسة أخرى أو ضمان، فلا ينطبق عليها شرط المهلة.

د. إنَّ عمليات زرع نُقي العظم وزرع الخلايا الجذعية مشمولة بالضمان.

هـ. يُطبَّقُ شرط المولود الجديد "T.B.A.Baby" المولود الذي يولد أثناء مدَّة سريان العقد مشمولاً حكماً بالتَّأمين مهما كانت حالته، وذلك شرط تسديد رسم الإشتراك عنه خلال مدَّة /15/ يوماً من تاريخ ولادته. يتوجَّب في هذا الصدد أن يكن أحد والديّ المولود محامياً، وأن يكون والداه مضمونين في العقد، ما لم يكن أحد الوالدين مضموناً لدى شركة أخرى أو لدى صندوق تعاوني أو لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كذلك يتوجَّب أن تكون الولادة قد تمَّت على حساب عقد تأمين الإستشفاء الخاص بالنقابة.

و. تدفع فواتير الإستشفاء وأجرة الطبيب كاملةً حسب فواتير المُستشفى في كُلِّ حالة.

ز. إنَّ التغطية أعلاه تشمل تكاليف المستشفى والممرضات والأطباء والأدوية والعناية اللازمة أثناء الإقامة في المستشفى مع جميع تكاليف الإشراف الطبي وغرفة العمليَّات والفحوصات على أنواعها خلال مُدَّة الحمل قبل الولادة والتكاليف اليومية والغذاء في المستشفى.

– توافق الشركة على أن تتحمَّل كافَّة الفحوصات المخبرية والشعاعية والسكانر و PET Scan والأنجيوغرافي وخلافها والتي يحتاجها المحامي أو أحد أفراد عائلته لأسباب علاجية بالإضافة إلى Coro Scan (ما عدا الفحوصات الروتينية Check up غير الناشئة عن مرض مزمن) لغاية حد أقصى /6,000/$ لكُلِّ مضمون سواء أجريت هذه الفحوصات داخل المستشفى أو خارجه خلال مُدَّة العقد وبأيِّ وقت.

ح. تُدفع التكاليف عن الحالات الطارئة بدل الخدمات المؤدَّاة إلى المؤمّن أو أيِّ فرد يشمله التَّأمين من إدخاله أو إقامته في المستشفى ليلقى العناية عن حالة طارئة مشمولة بضمانة هذا العقد.

من المتَّفق عليه صراحةً:

1. الإستشفاء يشمل جميع المستشفيات المُجازة على الأراضي اللُّبنانيَّة.

2. الإستشفاء الذي يتمُّ خارج الأراضي اللُّبنانيَّة يتَّخذ مقياساً لَهُ الأكلاف المُماثِلة في ثلاث أكبر مستشفيات لبنانيَّة ويعتمد المبلغ الأعلى.

3. في حال الخلاف على أيَّة تفاصيل يستلزم حلَّها عن طريق التحكيم يُحَلُّ الخلاف بواسطة لجنة مؤلَّفة من نقيب المُحامين وعضو من مجلس النقابة يُسمِّيه المجلس ومندوب عن شركة التَّأمين حسب كتاب الشركة.

4. الإستشفاء درجة أولى.

✦✦ ✦✦ ✦✦

الإستثناءات

لا يدفع أيّ تعويض عن عجز أو مُعالجة أو خدمة ناتِجة عن إصابة أو مرض مسببين بطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة أو جزئياً عن:

1. **الفحوصات الروتينية العامَّة Check up لغير الأمراض المزمنة.**
2. **الإشعاعات الذَّرِّيَّة أو التلوُّث بالإشعاعات.**
3. **الأمراض العقلية والنفسية.**
4. **الجراحة التَّجميلية غير الناتجة عن حادث.**
5. **طب وجراحة الأسنان غير تلك الناتجة عن حادث.**
6. **السيدا.**
7. **التشوُّهات الخِلْقِيَّة مع تحديدها بأحكام الفقرة (هـ) من بند "تظهيرات" باستثناء "T.B.A.Baby".**

يُشْتَرَطُ على الشركة التي تَرْغَبُ بتقديم عرض لنقابة المحامين أن يتضمَّن عرضها المستندات والمعلومات التالية:

1. **إسم شركة التَّأمين.**
2. **رأسمالها.**
3. **تصنيفها لدى وزارة الإقتصاد اللُّبنانيَّة.**
4. **إفادة من وزارة الاقتصاد أو أيّ مرجع آخر يُفِيدُ عن وجود أيَّة دعاوى قضائية بحق الشركة العارضة.**

5. إسم معيد التَّأمين.

6. تصنيف معيد التَّأمين.

7. طريقة إعادة التَّأمين:

أ. Excess of loss: تحديد المبلغ مع ذكر المبلغ الذي تتحمَّله شركة التَّأمين.

ب. Stop loss: تحديد الخسارة والكسب.

ج. Total share: مُشاركة في الربح والخسارة مع تحديد النسب.

كما ويطلب تقديم عرض مستقل عن تأمين الحياة فقط.

إنَّ النقابة ليست مُلزمة بالتعاقد مع أيَّة شركة تقدِّمُ لها عرضاً.

كما أنَّها ليست مُلزمة بالتعاقد مع الشركة التي تقدِّم العرض الأقل قيمة، ويبقى لها حق التعاقد مع أيِّ ضامن تختاره بدون أن يترتَّب عليها أيَّة مسؤوليَّة من أيِّ نوع كانت.
